لم يوضع للاصطياد فمتى قرن به القصد التحقق بالموضع للاصطياد وكذا
هذا لو جعل موضعا يدخل فيه الما وتجتمع فيه السمك فيصير السمك كالحال يد خذ
منه بغير صيد وكذلك على هذا الصيد اذا باض في ارض رجل لا يملكه صاحب الارض
حتى لو كان الاخذ احق به لما قلنا فلو جا انسانا واراد ان يدخل فمنعه المالك كان
للمالك ذلك لانه يمتنع من الدخول في ملكه فلو اخذه مع هذا فهذا على وجهين
اما ان كان صاحب الارض قريبا منه بحيث لو مد يده باخذ ولم يكن فقي الوجه الاول
المالك احق به لانه قد اخذه معنى فقد ملكه وفي الوجه الثاني لا وعلى هذا صيدا
دخل دار رجل فاغلق صاحب الدار الباب وصار الصيد بحال يقدر على اخذه
بغير صيد فهذا على وجهين اما ان اراد باغلاق الباب اخذ الصيد او لم يرد على
العبد بغير حبل ففي الوجه الاول ملكه وفي الوجه الثاني لا حتى كان الاخذ
احق به لما قلنا ولو ان رجل نصب شبكة فوقع فيها صيد فاضطرب حتى قطعها فتخلص
ثم اصطاد اخر فهو للذي اصطاد لان الاول لم ياخذه لانه لم يصير المالك بحال
يقدر على اخذه حيث لو مد يده اخذه فلو ان الصيد لم يتخلص منها حتى جا صاحبه
وصار في موضع يقدر على اخذه فحل الحبل او فتح الشبكة فتخلص الصيد فصاده
غيره فهو الاول لان الاول قد اخذه وكذلك على هذا السبب اذا رمى به الرجل في
الما فتعلق سمك فهذا على وجهين اما ان رمى بها خارج الما فوضع بقدر
على اخذه فتضطرب فوقع في الما او انقطع الحبل قبل ان يخرجها من الما ففي
الوجه الاول ملكها لانه اخذها وفي الوجه الثاني لا لانه لم ياخذها وكذلك على
هذا اذا [illegible] فاخذه ثم تخلص فهو على هذا القياس [illegible]

باب الصيد والذبائح بعلامة الواو

اذا سرقت الاضحية فلم يجدها حتى مضى ايام النحر فعليه ان يتصدق بها اذا

وجدها ولا يذبحها لان اراقة الدم ما عرفت قربة الا في زمان مخصوص فان ذبحها
ثم تصدق بلحمها اجزاه ويتصدق بفضل ما بينهما ان نقصها الذبح
لان التصدق بقيمتها نحو فهذا اولى لكن التصدق بها بعينها احسن اذا اشترى
في يوم الاضحى فالحيلة ان لا يوخر الذبح الى اليوم الثالث لانه يحتمل انه وقع
في غير وقته فان اخر احب الى ان لا ياكل منه ويتصدق بذلك كله ويتصدق
بما بين المذبوح وعين المذبوح لانه وقع في غير وقته لا يخرج عن العهدة
الا بذلك فلو اشترى الاضحية في اليوم الثالث والمسئلة بحالها ليس عليه شي
لانه وقع الاحتمال في الوجوب رجل امر رجلا ان يذبح فلم يذبحها المامور
حتى باع الامر من رجل ثم ذبح المامور ضمن المامور لانه ذبح شاة الغير
بغير امره ولا يرجع على الامر علم بالبيع او لم يعلم اما اذا علم فظاهر واما
اذا لم يعلم فلانه ما خبره لا نه حين امره امره وان شاة له لا يجوز التضحيه
ليلة النحر وهي الليلة الاولى لان الليلة في كل ليلة تبع النهار ياتي في ايام
الاضحية على ما ذكرنا في الحج بعلامة الواو تبع النهار وما مضى في فقه [illegible]

باب الصيد والذبائح بعلامة الباء

المصري اذا اراد ان يتعجل له اللحم في يوم الاضحى ينبغي ان يامر باخراج الاضحيه
الى بعض هذه القصور فيضحي هناك قبل الصلوة فيجوز لان المعتبر في الاضحية
مكان الاضحية مصري وكل وكيلا بان يذبح شاة له وخرج الى السواد فاخرج
الوكيل الاضحية الى موضع لا بعد عن المصر وذبحها هناك [illegible]
اما ان كان الموكل في السواد واعاده المصر ففي الوجه جازت الاضحيه
عنه وفي الوجه الثاني المسئلة على قسمين اما ان كان الوكيل يعلم بقدومه